

## سداد الأقساط الربوية للمسكن والسيارة من أموال الزكاة /

### السبت) 1202-7-42م (فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

سؤال من مؤسسة خيرية عندها اموال زكاة يأتينا بعض الناس المحتاجين تخلف عن سداد الايجار الشاهم الحقيقة هو اقساط رهن عقاري بيشتري بيت بالمربيج ويدفع اقساط شهرية دي اقساط تمليقية - [00:00:00](#)

او دفعات السيارة واحد سيارة بالمرجش ايضا وعليه دفعات آآ شهرية والبيت والسيارة لا بديل منها ولا غنى عنهمما في واقعنا [00:00:25](#) المعاصر يا ترى ندفع كل الدفعات من اموال الزكاة -

ممكنا او الصداقات العامة ولا ندفع الجزء الاصلبي فقط وما لناش دعوة بالجزء الربوي وضرب مثال اذا كانت الدفعة عبارة عن فايدة خمسة دولار قسط اساسي متين دولار تأمين متين وخمسين دولار. هل يمكن مساعدة - [00:00:45](#)

غير هذا بدفع ربعمية وخمسين دولار لتفطية القسط الاساسي زائد الضمان والضرائب مش هندفع الفايدة كده نزرنا في مفردات [00:01:04](#) قسط ايش يعني هذا بجزء فايدة وجزء من اصل الدين وجزء ضرائب -

او تأمينات بالنسبة لمدفوعات السيارة يمكن دفع اقساط السيارة مطروحة منها الفايدة باستخدام اموال الزكاة الجواب عن هذا [00:01:26](#) نقول له ان اعانت المضطر على ما يتحقق به ايواه او اركابه للذهاب الى مقر عمله -

يعد من الحاجات الأساسية لا بديل منها ولا غنى عنها ويشرع بذلكها من اموال الزكاة عند الاقتضاء فانها قد شرعت لكفالة الفقراء [00:01:48](#) والمساكين وان دفعت كفایته بذلك الاقساط الأساسية التي لا يدخل فيها الربا كما ذكر هذا احوط وابرأ من الذمة -

لكن ان كان حاجته لا تندفع الا بذلك جميع القسط الشهري كان البديل هو الحرج اخراج من المنزل يبقى هوملس في الشارع او [00:02:10](#) التضييق البالغ الذي لا طاقة له به فلا حرج -

في بذلك جميع ذلك من الزكاة مع التنبية على ضرورة المبادرة الى التوبة والسعى الى الخروج من هذا المأزق العقد الربوي باعادة التمويل لدى جهة اسلامية او بما تيسر من البديل الشرعي التي تخرجه من هذا المضيق الربوي او العزم على ذلك على ادنى تقدير - [00:02:28](#)